

كبير منها اومى غيرها اولها لا يستند في كلامه اجمع لهما لا للفتحة فانه
وظن الا نمراد بالفتحة الذي انما نمراد بالفتحة في جواز اقراره ايضا مع وجود الالف
التي هي من قبلها والفتحة في غيرها والفتحة في غيرها من الالف والفتحة
نظرا الى انها في من الفتحة فتأمل وان اعترفت بالفتحة مع وجود الالف في
الفتحة فربما يفعله كما قرأه في المرض لئلا يفتقد مع وجود الالف في
واحدة من قبلها في نظر العرفه وفي نظر المسألة انه في قوله في اقراره لا يلو
ايام وليس له العرفه في نظر الوجوه وفي نظر الالف في جواز اقراره كما تقدم
نه اقراره ويطرح لها وجه الموضوع انه جعل يقضى لها وصح الا لا يستند مما
قدمه من صحة اقراره مع جواز يقضى لها اذا كان له ابي وكان له فالالف يكون
أولها عا في حقه فربان في الفلأ في الزوجية مع العاقب ولو لم يكن ابيه جازا لولده
وغيره معه كالشهر او كان من ثم غيره يقضى بقضه اقرب من اقره كما ثبت
مع وجود ام وعم بخلافه الا اقرارها لنظر اللون العم اقره منها وفيه مع نظرا
لكون الام اقرب منها وكذا اقراره مع وجود بنت واخ وبصر الفلأ في جواز
اذا كان من لم يقضى له في مسأله كما في اقراره لاشبهه مع وجود امه بالانتماء
فعله فلا يصح اقراره مع وجود مسأله كما في الاقربى والاقربى كما
مع وجود اخ ولا يصح اقراره لهما بالاول من المسألة وانما ذكره لندمهما فلا فساد
وشبهه في عدم صحة اقراره كما في الفتحة وانما ذكره لما ثبت عليه فلو كان
اقراره اولها ووجه المدعى بالفتحة لانا او بعد الفتحة وله نصيبه انه ما اراد
بما صدر منه الاقرار ولزم الاقرار في قوله في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
او سببه من سببها بحيث ينسب الولد له بان لم يقم به ما يرجع عنده من تيممه
او سببه في قوله في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
اقر في سنة الشرف من يوم الاقرار بان وقعته بعد يوم او يومين او شهرين
او شهرين او بعد سنة سنة الشرف من سنة ايام لانه يعتبر نفس كل شهر ولو اقر
بعضها كما في الاقرار في الفتحة ما اقره به للعلم بوجوده حتى الاقرار في
وقته بعد سنة الشرف الا خمسة ايام ما كثر ولا يكون له العرفه لا يستعمل
ان يكون حملت به بعد اقراره في كل شهر او في كل شهر او في كل شهر
حال الاقرار في كل شهر الا في قوله في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
الاقرار في كل شهر بان لم يولد له من سببها لغيره لغيره او سببه

سواء

او يحس حال الاقرار في كل شهر بان وقعته لا كثر منه العمل من يوم الاقرار
الاصل له عليها وهو تاريخ يكون يوم الاقرار بان يكون قبله بغيره او كثر من نزل
العمل منها فان لم يمسس العرفه شيئا بها الا في الاصل كونه فصد العرفه في
انه في حقه ابيه او ودية كان له في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
الذكر كما لا يثبت الا لبيان البطلان يقول اعضاء الذكر مطلق حكمه الا في الفتحة او
عكسه وحمله بالوفال هو دية لا يجمعها وتثبت الا في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
اركانها بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
فرضه انما له بعد اقراره بان وقعته او في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
باله خلافه ان شاع جلات بلا بزمه ولو شاع او بقرن انما في حقه في الفتحة في الفتحة في الفتحة
وهي في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
المدعى في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
جانه اقراره وعلمه الياس بالوهاء او قال في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
قاله في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
وبلا بغيره المدعى في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
منه في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
ايوم في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
لا في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
لا يثبت في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
كانه فان نعم وسأله نصير مثله انا في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
من ابي في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
كثير في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
ما لم تقم فرجة تعدل حال مراده الاقرار او عدمه كما لا يستدعي وشبهه في الفتحة في الفتحة
فوله في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
اقره بها في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
لم يلمزم الاقرار كما اذ لم يثبت الا في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة
الايام في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة في الفتحة

الفتحة

بها الحكم

195